

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٨٢)) كتاب البيوع (باب ما

نهي عنه من البيوع

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال المؤلف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. كتاب البيوع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - 00:00:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباعي الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقوا وكانا جمیعا او احدهما الاخر فتباعي على ذلك فقد وجب البيع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد - 00:00:20

محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اما بعد فقد انتهينا فيما سبق من كتب العبادات هنا كتب المعاملات واولها كتاب البيوع او كتاب البيع والاصل فيه القرآن والسنة هو اجماع وكذلك القياس الصحيح قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. والسنة كثيرة في هذا ومنهما - 00:00:40

معنا هنا واجمع العلماء على جواز البيع ثمان انسان يحتاج الى ان الى ما في يده فاما ان يأخذه هبة او يأخذه بمبادلة او يأخذه بمبادلة وهذا هو الغالب. الغالب المبادلة بين - 00:01:10

الناس بمنافع او باعيان والان اكثر مبایعات واكثر معاملتنا تكون بالفلوس والدرامات وهذا الحديث فيه ثم ان نقول الاصل في البيع الاصل في البيع الاباحة والحلم. ولا يحرم منه شيء الا - 00:01:30

بدليل وهذى قاعدة ولذلك عندنا قاعدتان عظيمتان تشملان كل ما يحتاجه الناس في المعاملات فالاصل في العبادات التحرير والمنع الا بدليل فلا تتبع لله الا بدليل كما ان الاصل في غير العباد عبادات الاباحة والجواز. البيوع الاكل الشرب اللباس الفراش - 00:01:50

المراكب الاراضي السكن كله الاصل فيه الاباحة الا بالدليل. قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في جمیعا وهذه الاية سبقت مساق الامتنان. ولا يمتن الله عز وجل الا بما هو مباح. لكن ما كان منه - 00:02:20

دل دليل على تحريم فانه يحرم مثل بیوع الربا مثل لبس الحرير للرجال او الذهب للرجال هذا من نوع لوجود الدليل. هذا الحديث فيه اثبات خيار المجلس. خيار المجلس وهو وان الشريعة جاءت باعطاء المتبایعين فرصة في امضاء البيع او في فسخه ما دام في المجلس - 00:02:40

ما دام في المجلس وذلك ان انسان دام ما دام الشيء في يده يزهد فيه فاذا ذهب منه فانه اه يكون عنده غالبا فرخص له في ذلك. كما ان انسان ما في يد غيره يشتاق اليه. فاذا حصل عليه ربما زهد فيه - 00:03:10

فتبقى هناك فرصة للتراجع والخيار لكل منهما قال عليه الصلة والسلام اذا تباعي الرجلان يعني البياع والمشتري يشمل الرجل والمرأة الرجل مع المرأة او العكس والمرأتين كله حكم واحد فكل واحد منهم بالخيار يعني في مظالم البيع وفي فسخه - 00:03:30

ما لم يتفرقوا كان جمیعا او يخیر احدهما الاخر. كان يقول خلاص انا خيالي انا التزم بالبيع فالخيار لك او بالعكس او كلهم يقولون خلاص تبایعنا على انه لا خيار. هذا كله جائز. نعم. وقوله وجب البيع يعني لا يمكن لاحد فسخه - 00:03:50

ما يمكن يفسخ الاخر الا بالرضا الثاني وهذا يسمى اقالة. نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا او قال حتى يتفرقوا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيته - 00:04:10

وان كتم وكذبا محققت بركة بيعهما. في هذا ارشاد عظيم للمتبایعين ان يصدقا ويبين. فيصدق في قيمة السلعة كما لو قال خذها

بقيمتها اللي اشتريتها به. او خذها خذها بنقص عشرة او بذات عشرة فلابد ان يصدق - 00:04:30

وبين اي بینا صفات النبیع لا يکذب فيه فهذا من اسباب البرکة فالصدق والبيان من اسباب حركة البيع كما ان الكذب والخيانة والکتم من اسباب محق البرکة. وما اکثر هذا الیوم في الاسواق - 00:04:50

سولفت اسواق الماشية او الخضار او السيارات او غيرها فيه کذب فيه تدليس فيه تزوير ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم. باب ما نهی عنه من البيوع. وعن ابی سعید الخدی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن - 00:05:10

وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه. ونهی عن الملامسة واللاماسة لمس الثوب لا ينظر هذا الباب فيه ذکر بعض ما له من البيوع والمنهیات في المعاملات تدل على ثلاثة اشیاء الربا - 00:05:30

والظلم وعدم البيان. الربا في ذهب بذهب او فضة بفضة والظلم فيظلم احدهما الآخر. وعدم البيان وهو كان شيئا في بطن الحمل في بطن الام. او شيئا لم يره. فهذا لا يجوز. طیب هذا الحديث - 00:05:50

فيه النهی عن ان طرح الثوب عن المناizza والمناizza لها صور منها ان يطرح اليه الثوب فيقول اي ثوب طرحته عليك فهو عليك بعشرة. وعليك بعشرة. او اي شيء ثوب طرحت عليه حصاة وسمى بيع الحصى - 00:06:20

ويسمع الغر وهذا هو الذي قلت انه الظلم والربا والغرر. طیب لا تجوز لانه ما بين ما وضح فقد ينبد الثوب ويكون غاليا او رخيضا او ما اشبه ذلك فلابد من البيان - 00:06:40

نعم. وعن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تلقو الرکبان ولا بیع بعضکم علیه الا ولا تنایشوا ولا حاضر العباد ولا تسرعوا الغنم ومن ابتعادها فهو بخیر النظرین بعد ان يحلبها - 00:07:00

رضیها امسکها وان سخطها ردها وصاع من تمر. وفي لفظ وهو بالخیار ثلاثة. هذا الحديث جمع عدة بیوع منهیا عن الاول تلقي الرکبان وتلقي الرکبان وتلقي الجلب وان يخرج الباعة الى خارج السوق فيتلقو من اتوا - 00:07:20

لأنهم سوف يشترونها منهم بغير القيمة باقل منها. فينتظرون حتى يأتون. وفي هذا مصلحة للطرفین للباعة وهم الرکبان وكذلك لاهل اسواق من اجل ان يشتري الناس ويكون حظهم واحدا في كونه يشتري هذه من الرکبان. لأن العادة ان من جلب فانه لا آآ يعني يأخذ اعلى - 00:07:40

وانما بیع بما يناسبه فيكون هناك مصلحة للمشتري. الباعة يعني الذين يشترون بیيعون طیب وقوله الثاني نهی عن بیع بعضا على بیع بعض وصورة ذلك ان زبون فيشتري سلعة. فیأتي اخر فيقول عندي احسن منها بنفس السعر. او عندي مثلها - 00:08:10

اقل من السعر من اجل ان يفسخ مع الاول ويشتري منه هذا ما يجوز. فان كان المشتري يشتري كثيرا بعض الناس يشتري التمر من الجلب فيبیعه او الغنم يشتري اکثر من فلا بأس بذلك. لكن ما تقول عندي احسن من هذی او عندي نقول عندي تمر - 00:08:40

عندي غنم مناسبة تعال شفها لا تقرن بیع بیع الآخر لأن لا يفسخ منه او لن يكون في نفسه حتى لو لم يفسخ يكون في نفسه عليه حقد او من غشني او غلبني والثالثة ولا تناجسوا والنجس - 00:09:00

من اللاثارة من ثورة الصید للرمي والمراد به ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها اذا كانت السلعة في سوق من يزيد يسمى عند الحراج فیأتي من يزيد ولا يبدي الشراء انما عبنا - 00:09:20

يقول فلان يزيد وما شاء الله علیه بیع ويشتري. او من اجل ان ينفع البائع. زيت السلعة قد يتفق ومعه قد لا يتفق لكن اراد نفعه او انما اضطرت المشتري يغليها على المشتري. او ما اشبه ذلك منها او ايضا من اجل سلعته هو - 00:09:40

فعندي سلعة ما مشت فيزيد في هذی تشتري فيقول عندي واحد مثلها انا اقرا اعطيك ارخص منها فكلها مقاصد سیئة والرابع ولا بیع حاظر اللباد. بیي يحاظر اللباد ان يأتي الجالب فيقول لا لا لا - 00:10:00

انا ابيع لك خلها عندي هذا ما يجوز. فان قصده الباقي والمرد البادي من اتى من الbadie ومثل ما اتى من المزارع فان قصده الbadie الباع لي هذه فلا بأس. لا بأس بذلك. الخامسة او تصفية الغنم او - 00:10:20

ابن وتصريتها حبس اللبن في ضلوعها من اجل ان تظهر ان لبنها كثیر. فتشتري هذه يجوز فان فعل صح البيع واثم البائع والمشتري

بالخيار. ثلاثة أيام. وجعل الخيار ثلاثة أيام - 00:10:40

فهو يخبر ناظرين بعد ان يحلها. ان رضيها امسكها - 00:11:00

وان سخطها ردها وصاعا من تمر فقيل ايش الصاع التمر؟ لماذا؟ والمقابل للبن الذي اتت به المصرة واما البن الذي حدث فيها وهي عنده فهو مقابل تعليقها. فإذا فاللبن هذا مقابل ذاك. نعم - 00:11:20

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمَا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتباعِه اهل الجاهلية
كان الرحال بيتاع الحزود الى ان تنتهي الناقة ثم ثم تنتهي الترقيات فـ بطنها قياماً انه كان بيع الشارخ وهي الكبيرة - 40:11:40

وسمة بنتائج الجنين الذي في بطن ناقته. طيب بيع حبل الحبلة. هذا له صورتان ذكر المؤلف رحمة الله صورة وله صورة اخرى. فالصورة التي ذكرها المؤلف رحمة الله هي ان: سبع الناقة بضم: - 00:12:00

فالمصورة التي ذكرها المؤذن رحمة الله هو اول يبيع اسماه. يبيع اسماه بجمل

هذه الانشى تكبر وتحمل ثم تلد. فهذا غرر في في - 00:12:20

الا جل يرحمك قد يطول . وقد يقصر لكن الغالب ان يطول . فهذا غرر في المدة فلابد من تعبيين سنة شهر سنتين لا باس بذلك بحيث يحدد . الصورة الثانية ان يشتري ما في بطن ما في - 00:12:40

باطل. وهذا قد يفعله بعض الناس الان في الخيول الاصيلة او الابل الغالية فيقول بعثك ما في بطن هذه اذا ولدت وحملت اللي في بطنها. فهذا ما يجوز لانه غرر. ما ادري تحمل او لا تحمل تأتي بحمل - 00:13:00

جيد او مسيء هذا من الغرر. نعم. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمرة حتى يدوا نهى البائع والمشتري. وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمال حتى تزهيه. قيل - 00:13:20

قال حتى تحرر. قال أرأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه؟ في هذا النهي الشمار ح
00:13:40

او عورة لنفس الثمرة الا تكبر او ان يصيبها المرض او ما اشبه ذلك مما هو تهاد في الشمار لكنها بعد بدو الصلاح تقل الالافات فيها. فنهينا عن ذلك. ولكن - 00:14:00

ما ضابط ما ضابط بدو الصلاح؟ نقول هذا في كل ثمرة بحسبها. ففي ثمار النخل ان تحرم او تصفر تحرم اذا كانت من النوع الاحمر تصفر اذا كان من النوع الاصفر. في العنب ان يتموه حلو ويطيب اكله في الموز - 00:14:20 - 00:14:20

ان يصفر او يؤكل في التفاح وهكذا في كل ثمرة يحسبها. واما في الزرع فان يقسوا يصير الحب قاسيا وان يبيظ له بطنه بطنه ابيض
هذا علامة بدو الصلاح. فاذا بدا الصلاح حاز البيع و - 00:14:40

ما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقي الركبان وان يبيع حاضر العباد. قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر العباد قال لا يكوه، له سمساماً هذا م. م. فـ. حديث ابـ. هربـة. وعـ. عبد الله ابـ. عمـ. اضـ. الله عنهـما قال ـ 00:15:20

عليه وسلم عن المجابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمرة كيلا. وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيع طعام نهى عن ذلك كله المزاينة فرسوها الحدود شرعاً - 00:15:40

من ابواب الربا وابواب الربا والعلة في ذلك عدم التساوي. وذلك ان الاموال الربوية لابد فيها من التساوي والتقابض. ثم نقول اما الديون مثلاً مدة الذهاب والعودة والمشعر والماواح ففي الثالث خواص في الثالث قوائد الاما - اذاعة - 00:16:00

شيء بنفسه ويسمى بيع شيء بجنسه. فلا يندرج فيه من التقادم والتماثل. فكيلو ذهب كيلو ذهب كيلو فضة كيلو فضة صاع بر صاع بر

لابد فيه من التساوي والتماثل والتقبص. ومعنى التساوي المماثله في الكيل او - 00:16:30

الوزن ان كان يوزن ما هي بالوزن وان كان يكالف بالكيل. ومعنى التقابض ان يقبض البائع والمشتري الثمن في نفس المجلس والقاعدة الثانية اذا بيع بما يماثله في علة الربا. وهو الذهب مع الفضة - 00:16:50

او البر والشعير والتمر ملح مع بعضهم. فبهذا اذا بيعت هذه ببعضها وجب فيها التقابض وجاز التفاضل فيجوز ان ابيع كيلوين كيلوين فضة بكيلو ذهب. ابيع عشرة تمر بصاع بر او العكس يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم - 00:17:10

فين وهذه القاعدة الثالثة اذا بيع بما لا يماثل في علة الربا لم يشترط شيء لم يشترط شيء فيجوز ان ابيع مئة صاع تمر بكيلو ذهب. اي يجوز ان ابيع ملح بفضة - 00:17:40

فضة طيب فان فان بايعنا غير الاموال الربوية ثياب بقنم آلا حم بير اموال غير ربوية لم يشترط شيء. فيجوز التفاضل ويجوز التأجيل هذا الحديث فيه ذيحة ضرب له ثالث امدلة ان كان نخلا بتمر كيلا - 00:18:00

يبيع الربط بالتمر. فهنا ما يجوز. فان حصل التقابل في نفس المجلس فايظا ما يجوز لماذا؟ ما الذي اختلف؟ التماثل. لانه سوف يبيع الربط بالتمر. وقد سئل النبي صلى الله عليه - 00:18:30

عن ذلك فقال اينقص الربط اذا جف؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك. فيختلف التماثل. الثاني ان كان كرما وهو العنبر وفيه تسمية العنبر كرما او لا بأس به وان يباع بزبيب كيلا والزبيب هو ثمرة العنبر اذا جفت - 00:18:50

وايضا العلة عدم التماثل. او كان زرعا ان يباع بكيل طعام. يعني يباع الزرع بالطعام هو البر كومة بر او بر والعلة ان فيها ايضا عدم التماثل. نعم. وعند جابر بن عبد الله رضي الله - 00:19:10

عنهم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاطرة وعن المزامنة وعن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها والا تباع من الدينار والدرهم الا العرايا المحاقلة بيع الحنطة في سبنلها بصفية. طيب هذه ايضا معاملات - 00:19:30

منهي عنها الاولى المخابرة والمراد بالمخابرة المزارعة وصورتها ان يأتي عامل الى صاحب مزرعة فيقول اخذ منك المزرعة ازرعها بالاجرة قال لا بأس بذلك لكن يتفقون على صورة محرمة لان فيها صور جائزه وصور محرمة. فيقول مثلا خلاص ازرعها بحيث الجزء الشرقي لي - 00:19:50

والغربي لك هذا ما يجوز. لماذا؟ لان قد يكون نتاج هذا احسن وذاك اقل. يقول مثلا لي الذي على الجداول ولك الذي في الخارج او العكس. والسبب انهم لا يشتراكان في الزيادة والنقص - 00:20:20

والاصل في مثل هذا ان العامل وصاحب الارض ان يشتراكان لان هذه كالمضاربة لكن ان استأجرها استئجارا فقال استأجر منك هذه الارض عن ازرعها مئة دينار بالف ريال لا بأس بذلك لا بأس بذلك - 00:20:40

كاجرة البيت واجرة السيارة واجرة الدابة في مثل هذا جائز. اذا في المخابرة المنهي عنها هي التي فيها غرر عدم اشتراك المترشحين في الزيادة والنقص. الثاني المحاقلة والمحاقلة فسرها بقوله بيع الحنطة في سبنلها بصفية وهي المزامنة من صور المزامنة فهل يباع الحنطة مثلا عشرة اصح - 00:21:00

بهذا الزرع فيه سبنل ما حصد او حصد ولم يطيب بعد والعلة عدمها بالتساوي عدم التماثل. وعن بيع الثمار الثمر قد بدون صلاحها. قبل لماذا؟ نقول لانها عرضة للافات عرضة للافات عرضة قالوا الا تباع الا بالدينار والدرهم يعني فيشتري التمر - 00:21:30

بالدرارهم او الزرع بالدرارهم هذا جائز حتى لو كان فيه سبنل. يجوز ان يشتري الزرع بسبنل بالدرارهم يقول ان العرايا في المستثنى وسوف يأتي لها باب مبين ما معنى العرايا؟ نعم. وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول - 00:22:00

صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن القلم ومهر البغي وحلوان الكاهن. وعن رافع بن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث. طيب هذه ايضا بيعو مهن عنها. الكلب - 00:22:20 ومهر البغي وحلوان الكاهن هذا لا تجوز. وضع الحجامه يتكلم عليها. فالكلب ما يباع. فان احتاج الانسان الى كلب فيحصل عليه بدون بيع يستوهوهه يبحث عنه اذا استغنى احد يعطيه هذا آآ - 00:22:40

طريقة الحصول على الكلب ولكن الكلب خبيث ونجم. لكن جاء الترخيص في كلب الماشية والصيد والزرع لكنها لا تباع ولا تشتري. فان لم يستطع الانسان يحصل على الكلب الا بالبيع بالشراء. ولم يعطه الاخر الا بالسيارة - 00:23:00 هنا يشتريه والائم على البائع وليس عليه هو. ومهما بغي ومهما تعطى الزانية مقابل زناها. وسمى مهرا تشبيها له بالاصل لكن هذا محرم. فهو كسب محرم. الزنا محرم والماء واعطاء الماء عليه محرم. وحلوان الكاهن حلوان الكاهن هو ما يعطى الكاهن على تكهنه -

00:23:20

والكافر هو من يدعى معرفة الامور بأسباب يستدل عليها المستقبل كان يظرب الحجر او ينظر في الكف او الفنجان او وما اشبه ذلك وهذا الان بدأ سوقه يرورج. والكهان ضال وقد يصلون الى الكفر - 00:23:50

الكافر ضال ويجب ان يؤدب وقد يصل الى الكفر اذا ادعى علم الغيب يقول سوف يحصل كذا ويحصل كذا هذا كله محرم ولا يجوز. واعطاوه المال على تكهنه هذا ما يجوز. وقد ثبت ان غلاما لابي - 00:24:10

لكن رضي الله عنه اطعمه طعاما. فاكله فسألة او انه اخبر قال ما هذا؟ قال هذا رجل تكهنت في الجاهلية فاعطاني الان. فادخل ابو بكر يده في حلقة حتى تقيأه. قال لو لم يخرج الا بنفسي لاخريته - 00:24:30

هذا محرم واما كسب الحجام وهو ما يعطى الحجام على حجامته والجامة طريق طبي لاستخراج الدم. وله طرق وهو من العلاج. ومن العلاج وقد جاء في الحديث ان العلاج في شربة عسل او كية نار او شربة محجب وهو جائز لكن امتهان هذه العمل ليس طيبا -

00:24:50

وكذلك اخذ المال عليه ليس طيبا لكنه ليس حراما. ليس حراما بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه. وفي هذا التنفيذ من من ان تكون هذه مهنة. نعم - 00:25:20